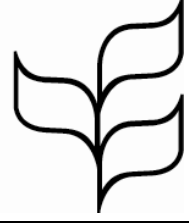


Distr.: General
22 July 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
الاجتماع السابع	والتقنية والتكنولوجية
نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026	الاجتماع الثامن والعشرون
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت**	نيروبي، 27 يوليو/تموز - 1 أغسطس/آب 2026
التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: الاستعراض العالمي	البند 3 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: الاستعراض العالمي
للتنوع البيولوجي	للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع
	للتنوع البيولوجي

الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي***

مذكرة من الأمانة

أولاً - خلفية

- 1- تُقدم هذه الوثيقة بشكل مشترك إلى الاجتماع الثامن والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 2- وفي مقره [6/15](#)، اعتمد مؤتمر الأطراف نهجاً متعدد الأبعاد معززا للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، وتضمن مقرراً بشأن إجراء استعراض عالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف.
- 3- وفي المقرر [32/16](#)، اعتمد مؤتمر الأطراف الإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي وقدم إرشادات تتعلق بصياغة تقرير عالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار ليكون بمثابة مدخل للاستعراض العالمي.
- 4- وتقدم هذه الوثيقة معلومات عن الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي (القسم ثانياً)؛ وتحديثاً بشأن النهج المعزز متعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك بشأن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار (القسم ثالثاً)؛ ومشروع توصية لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ويتضمن عناصر مشروع مقرر، وفي مرفق، اختصاصات فريق خبراء تقنيين مخصص بشأن مواصلة تفعيل إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (القسم رابعاً)؛ وعناصر مشروع مقرر لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ (القسم

* [.CBD/SBSTTA/28/1](#)

** [.CBD/SBI/7/1](#)

*** تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي، باستثناء عناصر مشروع المقرر الوارد في القسمين الرابع والخامس.

خامساً). تم إدراج المتطلبات من الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة للأنشطة المحددة في مشروع المقرر في المرفق بهذه الوثيقة.¹

5- وتُستكمل هذه الوثيقة أيضاً بثلاث إضافات:

(أ) الوثيقة CBD/SBSTTA/28/2/Add.1، التي تحتوي على مشروع التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار؛

(ب) الوثيقة CBD/SBSTTA/28/2/Add.2، التي تحتوي على معلومات عن المسائل المتعلقة بإطار الرصد بناء على الطلبات الواردة في المقررين 5/15 و 32/16.

(ج) الوثيقة CBD/SBSTTA/28/2/Add.3-CBD/SBI/7/2/Add.1، التي تحتوي على ملخص واستنتاجات ورسائل رئيسية للتقرير العالمي بعد تنقيحه عقب استعراض النظراء الذي جرى في الفترة من 2 إلى 29 يونيو/حزيران 2026، كما هو موضح في الإخطار رقم 2026-047.

6- وتدعم هذه الوثيقة أيضاً عدة وثائق معلومات. وتشمل هذه الوثائق ما يلي: بيانات وصفية محدثة عن المؤشرات الرئيسية والثنائية لإطار الرصد؛ والمنهجيات المستخدمة لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار؛ واستعراض لاستخدام المؤشرات في التقارير الوطنية السابعة؛ وتحليل محدث للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية؛ وموجز للدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية لتحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية.

ثانياً- الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي

7- أنشأ مؤتمر الأطراف فريقاً استشارياً علمياً وتقنياً مخصصاً لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كومنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وكلف الفريق الاستشاري بتقديم الإرشادات للأمانة بشأن صياغة التقرير العالمي، ودعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن الاستعراض العالمي.

8- وقامت الأمانة، بإرشادات من الفريق الاستشاري، بإعداد مشروع أولي للتقرير العالمي، المرفق بوصفه الإضافة 1 لهذه الوثيقة. وأعد التقرير العالمي وفقاً للإرشادات التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التوصية 1/27، مع مراعاة المشورة المقدمة من الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الواردة في التوصية 5/1.

9- ولإعداد التقرير العالمي، قامت الأمانة بتحليل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية المقدمة عبر أداة الإبلاغ الإلكترونية للاتفاقية حتى 9 مارس/آذار 2026. وقدم 85 طرفاً استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، و162 طرفاً أهدافاً وطنية، و129 طرفاً تقارير وطنية في 9 مارس/آذار أو قبله، وأخذت هذه البيانات بعين الاعتبار في التحليل. كما أُخذت في الاعتبار في إعداد التقرير البيانات المقدمة من الدول الأطراف، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة، إلى جانب التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية المقدمة عبر أداة الإبلاغ الإلكترونية للاتفاقية. وشمل ذلك أكثر من 180 التزاماً من جهات فاعلة غير حكومية، و28 بياناً من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكيانات ومنظمات الأمم المتحدة؛ و52 دراسة حالة

¹ تضمن المرفق الأول من الوثيقة CBD/SBSTTA/28/2-CBD/SBI/7/2 موجزاً لاستنتاجات والرسائل الرئيسية للتقرير العالمي. ومنذ نشر تلك الوثيقة، تم تنقيح التقرير العالمي بعد استعراضه من قبل النظراء. ولذلك، لم يُدرج المرفق المذكور في هذه الوثيقة. أما بقية الوثيقة فتبقى دون تغيير.

بشأن المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مقدمة من 14 طرفاً و38 مراقباً. كما استند التقرير العالمي إلى مصادر معلومات أخرى، بما في ذلك تقارير الحوارات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الرصد والإبلاغ وغيرها من الأدبيات كما هو موضح في قسم المقدمة من التقرير العالمي.

10- وكما هو موضح في الموجز المختضب، يقدم التقرير العالمي تقييماً للتقدم الجماعي نحو تنفيذ الإطار في منتصف الفترة بين اعتماده وعام 2030. ويسلط التقرير الضوء على النجاحات والفجوات والتحديات والفرص، ويعرض نهج عملية غير إلزامية لسد تلك الفجوات. ويهدف التقرير إلى تمكين مؤتمر الأطراف من تحديد سبل تحسين التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار وتحقيق رؤية 2050 للتنوع البيولوجي. ويتضمن التقرير الملاحظة التالية:

منذ اعتماد الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في عام 2022، طبقت الأطراف عملياً الأطراف، وكذلك جهات فاعلة أخرى، مثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، وغيرها. وبشكل عام، شهدت الجهود المبذولة لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره تزايداً جماعياً؛ إلا أن هذا التقرير يخلص إلى أن العالم لم يصل حتى الآن إلى المسار الصحيح لتحقيق الطموحات العالمية التي حددتها الأطراف في الاتفاقية عندما اعتمدت الإطار.

وباختصار، في حين أن الأهداف الوطنية التي حددتها الأطراف تجسد التزامها بتنفيذ الإطار، إلا أن هذه الأهداف مجتمعة لا تضاهي نطاق وطموح الأهداف العالمية المنصوص عليها في الإطار. ويجري تنفيذ الإطار على المستوى الوطني، ولكن ليس بالقدر الكافي لإحداث التغييرات الجذرية اللازمة لتحقيقه. وقد شهدت جميع وسائل التنفيذ، من تمويل وبناء قدرات وتعاون تقني وعلمي ونقل للتكنولوجيا، زيادة منذ اعتماد الإطار، إلا أنها لم تواكب متطلبات تحقيق الأهداف. ولا تزال هناك حواجز كبيرة تتعلق بالحوكمة البيئية الفعالة واتساق السياسات، بما في ذلك تفاوت التقدم المحرز في التنفيذ المتسق لنهج المجتمع بأسره والحكومة بأسرها. ورغم الجهود الكبيرة المبذولة لتحسين البيانات والرصد ونظم المعارف لدعم صنع القرار، لا تزال هناك فجوات مستمرة في البيانات. ومن الممكن معالجة هذه الحواجز والفجوات، ولكن يجب معالجتها على وجه السرعة، وإلا لن تتحقق أهداف الإطار ورسالته وغاياته ورؤيته.

11- ويتضمن التقرير رسالة شاملة واحدة، وست رسائل رئيسية تتعلق بسد الفجوات في التقدم الجماعي، ورسالتين رئيسيتين تتعلقان بتحسين آليات التخطيط والرصد والاستعراض والإبلاغ. وتتلخص الرسالة الشاملة الواردة في مشروع التقرير فيما يلي:

حقق الإطار مشاركة والتزاماً عالميين غير مسبوقين. غير أن العالم لم يصل حتى الآن إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف أو رسالة عام 2030 أو غايات أو رؤية عام 2050.

توجد حواجز كبيرة تحول دون تحقيق معظم أهداف الإطار، والتي يجب معالجتها على وجه السرعة. وتؤدي هذه الحواجز إلى عدم إحراز تقدم كاف نحو تحقيق أهداف عام 2050. وتتوفر معلومات محدودة عن مدى معالجة العناصر الأخرى للإطار، بما في ذلك القسم جيم، ولكن من الواضح أن هناك فجوات لا تزال قائمة في هذه المجالات أيضاً. وفي حين لا يزال من المبكر للغاية لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف، إلا أن هناك شبكة معقدة بشأن كيفية مساهمة الأهداف في تحقيق الغايات، وما لم يحرز تقدم في جميع أهداف الإطار الفرعية، سيكون التقدم نحو الغايات محدوداً.

ويتطلب سد الفجوات ومعالجة الحواجز التي تحول دون التقدم الجماعي معالجة أسبابها الجذرية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمحدودية الطموح، والتنفيذ، ووسائل التنفيذ، والحوكمة البيئية، واتساق السياسات، ومشاركة المجتمع بأسره، والبيانات والمعارف. وتعد آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الفعالة أساساً لتحديد مواطن الخلل في التنفيذ واتخاذ قرارات مدروسة لتسريع وتيرة التقدم.

12- ويتضمن التقرير العالمي ووثيقة المعلومات المصاحبة له بشأن استخدام المؤشرات تحليلاً يتعلق بتنفيذ إطار الرصد، بما في ذلك تحليل استخدام المؤشرات الرئيسية والثانوية والمكونة والتكميلية والوطنية في التقارير الوطنية، واستعراض احتياجات الأطراف لتنفيذ إطار الرصد. وفي المقرر [31/16](#)، طُلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض احتياجات الأطراف لتنفيذ إطار الرصد، والنظر في كيفية سد أي فجوات تقنية أو فجوة في القدرات. وكما ورد في التقرير العالمي ووثيقة المعلومات، تباين استخدام المؤشرات الرئيسية بين التقارير الوطنية. ففي حين قدمت جميع الأطراف بيانات لمؤشر رئيسي واحد على الأقل، لم يقدم أي طرف معلومات عن جميع المؤشرات الرئيسية. واستخدم معظم الأطراف مزيجاً من المؤشرات الرئيسية وتصيلاتها، بالإضافة إلى المؤشرات المكونة والتكميلية والوطنية، لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهدافها الوطنية في تقاريرها الوطنية. وحددت الأطراف مجموعة من التحديات والاحتياجات² المتعلقة باستخدام المؤشرات في إطار الرصد، وكان من أبرزها توفر البيانات، والقيود المالية، والقدرات البشرية، والبنية التحتية للمعلومات، والقيود المؤسسية. كما أشار العديد من الأطراف إلى أنها تعمل بنشاط على التصدي لهذه التحديات من خلال وضع أو تعزيز نظم واستراتيجيات الرصد وجمع البيانات الوطنية.

ثالثاً- تحديث بشأن التخطيط والرصد والاستعراض والإبلاغ، بما في ذلك عملية الاستعراض العالمي

13- قُدم تحديث بشأن التقدم المحرز في جوانب أخرى من الاستعراض العالمي وآليات التخطيط والرصد والاستعراض والإبلاغ في الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ، وذلك في الوثيقة [CBD/SBI/6/4](#) ووثائق المعلومات المرفقة بها. وسيتم توفير نسخة محدثة من الوثيقة [CBD/SBI/6/INF/5](#)، التي تتضمن تحليلاً لتقارير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، على النحو الوارد في وثيقة المعلومات. وتُدرج جميع التحديثات الأخرى من الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ كوثائق مرجعية لهذا البند من جدول الأعمال.

14- وفي المقرر [32/16](#)، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة التنفيذية أن تيسر، بدعم من الفريق الاستشاري، حواراً تقنياً غير رسمي بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، والأوساط الأكاديمية، والقطاعين الخاص والمالي، والخبراء، وغيرهم من أصحاب المصلحة، بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير العالمي، وغيره من المدخلات ذات الصلة بالاستعراض العالمي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والتحديات والفجوات والحلول. وكررت الأطراف هذا الطلب في كل من الاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية³، والاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية⁴. وتعمل الأمانة حالياً على تنظيم هذا الحوار التقني غير الرسمي على النحو الموضح في الإخطار رقم [051-2026](#).

² كانت التحديات التي تواجه استخدام المؤشرات الرئيسية التي حددتها الأطراف في تقاريرها الوطنية مماثلة للتحديات التي تم تحديدها من خلال سلسلة من الحوارات الإقليمية ودون الإقليمية التي عقدتها الأمانة وشركاؤها بشأن رصد تنفيذ الإطار. انظر [CBD/SBI/6/INF/6](#) للاطلاع على مزيد من التفاصيل.

3 انظر التوصية [1/27](#).

4 انظر التوصية [5/1](#).

رابعا- توصية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

15- قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اعتماد توصية على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

تدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما يتماشى مع المقرر [32/16](#) الصادر في 27 فبراير/شباط 2025، إلى الموافقة على إدراج الأحكام التالية المتعلقة بالجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير العالمي في مشروع المقرر⁵ الذي سيُقدم إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه في اجتماعه السابع عشر:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يعرب عن تقديره لعمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁶ في توجيه إنتاج التقرير العالمي،

1- يؤيد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويؤكد على أنه لتحقيق أهداف ورسالة الإطار لعام 2030، يجب سد الفجوات والتصدي للتحديات الموضحة في موجزه المقضب على وجه السرعة؛

2- يقر مع التقدير بأن الأطراف قد اتخذت إجراءات في جميع الأهداف الثلاثة والعشرين للإطار، مما ساهم في التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار؛

3- يلاحظ بقلق عميق أن العالم ليس على المسار الصحيح حالياً لتحقيق أهداف ورسالة الإطار، وأن هناك فجوات كبيرة لا تزال قائمة؛

4- يؤكد على أن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار متفاوت عبر أهدافه وعبر المناطق الأحيائية، وأن القضايا الشاملة الموصوفة في القسم جيم قد تمت معالجتها بدرجات متفاوتة؛

5- يلاحظ ثروة المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية، والتقرير العالمي؛

6- يدعو الأطراف وجميع الجهات الفاعلة التي تدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات البحث، إلى الاستفادة من المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية، والتقرير العالمي في التحليلات ذات الصلة وفي تنفيذ ولاياتها واختصاصاتها، حسب الاقتضاء؛

تعزيز الرصد والمعارف (المعالجة الرسائل الرئيسية ألف-6، وباء-1، وباء-2 من التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)

7- يحث البلدان المتقدمة الأطراف، ويدعو الأطراف والمنظمات الأخرى القادرة على القيام بذلك، إلى أن تقدم الدعم للتصدي للتحديات التقنية والمالية التي تواجهها البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بفجوات

⁵ تظهر متطلبات الموارد خارج الميزانية المقدرة للأنشطة الموضحة في عناصر مشروع المقرر في مرفق هذه الوثيقة.

⁶ المقرر [4/15](#)، المرفق.

البيانات والمعارف المذكورة في التقارير الوطنية وفي التقرير العالمي، وعلى وجه الخصوص تعزيز الدعم لوضع وتعزيز نظم الرصد الوطنية وإدارة المعارف؛

8- يدعو الشركاء المعنيين، بما في ذلك مراكز دعم التعاون، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات البحث، إلى وضع وتنفيذ إجراءات لسد الفجوات ذات الصلة في البيانات والمعارف، وذلك لتسريع تنفيذ الإطار، وعلى وجه الخصوص لدعم مواصلة تفعيل إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁷؛

9- يلاحظ أن التحديثات التقنية للبيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية، كما وردت في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/4، والمكونات الإضافية المحتملة والمؤشرات التكميلية لإطار الرصد المحددة في الوثيقة [CBD/SBSTTA/28/2/Add.2](#) يمكن أن تعمل بمثابة أساس لسد بعض الفجوات المنهجية المحددة في التقرير العالمي؛

10- يقرر إنشاء فريق خبراء تقني مخصص، بالاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر، لتقديم المشورة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن مواصلة تفعيل إطار الرصد؛

11- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض إطار الرصد وسبل تيسير تنفيذه من قبل الأطراف، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، واقتراح خيارات لسد أي فجوات وتلبية أي احتياجات؛

12- يطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي⁸ فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واستنادا إلى توصيتها [5/1](#) المؤرخة 30 أكتوبر/تشرين الأول 2025، وضع إرشادات بشأن دمج المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والرصد المجتمعي في إطار الرصد، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف تقديم الإرشادات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

13- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في المدخلات العلمية والتقنية المتعلقة بالاستعراض العالمي الثاني للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، لتقديمها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز الأساس العلمي للاستعراض العالمي الثاني، بما في ذلك من خلال عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ولا سيما تقييمها العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

14- يطلب من الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة تطوير أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، بما في ذلك جعل الوصول إلى المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المقدمة، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية، والالتزامات من جهات فاعلة أخرى غير الحكومات الوطنية أكثر سهولة؛

(ب) إتاحة الوصول بسهولة إلى نتائج التقرير العالمي، بما في ذلك من خلال إعداد لوحات معلومات، ومن خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

⁷ المقرر [5/15](#)، المرفق الأول، والمقرر [31/16](#).

⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

(ج) مواصلة دعم تطوير وتفعيل إطار الرصد، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات وتيسير عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(د) مواصلة التنسيق والتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك مراكز دعم التعاون، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات البحث، وتقديم بناء القدرات وتنميتها وغيرها من أشكال الدعم للأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، فيما يتعلق بالآليات التي تم إنشاؤها بموجب الاتفاقية للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك استخدام إطار الرصد.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- سيقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بتوفير ما يلي:

(أ) إرشادات تقنية للأطراف فيما يتعلق بالبيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية والمؤشرات الأخرى في إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁹ بهدف تحسين الإرشادات المتاحة للأطراف لاستخدامها في تقاريرها الوطنية الثامنة؛

(ب) إرشادات لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁰ بشأن سبل تحسين التقارير الوطنية، ولا سيما وظيفة الإبلاغ عن المؤشرات في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت؛

(ج) تقديم المشورة بشأن سبل سد الفجوات في البيانات والرصد لدى الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف.

2- ويتعين على فريق الخبراء التقنيين المخصص العمل على أساس المقررات [5/15](#) و [6/15](#) و [31/16](#) و [32/16](#) و [17/17](#)-- وأن يأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) تجربة الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية السابعة؛

(ب) عبء الإبلاغ والقيود التقنية والمالية التي تواجهها الأطراف، والتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) النتائج المستخلصة من الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، بما في ذلك التقرير العالمي ذي الصلة والوثائق الأخرى المرتبطة به؛

(د) نتائج التقييم المنهجي لرصد التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة في حياة الناس، والذي أعده المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

3- ويتألف فريق الخبراء التقنيين المخصص من 30 خبيراً تقنياً ترشحهم الأطراف، بمن فيهم إحصائيون وخبراء في العلوم الاجتماعية والطبيعية ذات الصلة، وما يصل إلى 15 ممثلاً ترشحهم المنظمات المراقبة

⁹ المقرر [4/15](#)، المرفق.

¹⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وتختار الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الخبراء من بين الترشيحات المقدمة من الأطراف والمنظمات، بما يضمن تمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية والتوازن في الخبرات في جميع جوانب أهداف وغايات الإطار، مع مراعاة التمثيل الجغرافي وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجماعات النسائية والشباب وأصحاب المصلحة الرئيسيين، والتوازن بين الجنسين، والظروف والأوضاع الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- 4- ويقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص بترشيع رئيسيين مشاركين من بين الخبراء المختارين.
- 5- ويدعى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ورئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، والرئيسان المشاركان للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للمشاركة، بحكم مناصبهم، في اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص.
- 6- ويجوز لفريق الخبراء التقنيين المخصص دعوة خبراء آخرين، حسب الاقتضاء، للمساهمة في المناقشات المتعلقة بقضايا محددة تتعلق باختصاصات الفريق.
- 7- ويجري فريق الخبراء التقنيين المخصص أعماله في الأساس بالوسائل الإلكترونية، ورهنا بتوافر الموارد، يجتمع حضورياً مرة واحدة على الأقل خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.
- 8- وينشأ فريق الخبراء التقنيين المخصص ويبدأ عمله فور انتهاء الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، ويقدم تقريراً عن عمله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعات تُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

خامساً- توصية للهيئة الفرعية للتنفيذ

- 16- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، عناصر من مقرر¹¹ على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته [4/15](#) و [5/15](#) و [6/15](#) الصادرة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و [31/16](#) و [32/16](#) الصادرين في 27 فبراير/شباط 2025،

وإن يدرك مع التقدير الدعم المالي المقدم من حكومتي ألمانيا ومملكة هولندا، ومن خلال الصندوق الاستئماني الصيني، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإجراء الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹² بالإضافة إلى الدعم المالي المقدم من الاتحاد الأوروبي وحكومات مملكة هولندا وسويسرا، ومن خلال صندوق الصين الاستئماني، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإعداد التقرير العالمي ذي الصلة،¹³

11 تظهر متطلبات الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة للأنشطة الموضحة في عناصر مشروع المقرر في مرفق هذه الوثيقة.

12 المقرر [4/15](#)، المرفق.

13 سيتم تحديث القائمة، حسب الاقتضاء، بناء على القائمة النهائية للأطراف والكيانات التي قدمت الدعم.

وإن يؤكد مجدداً أن المقرر الحالي يمثل الخطوة الأولى في دورة متكررة من الاستعراض والإجراءات المعززة في إطار الاتفاقية، والتي ستختتم في الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف،

1- يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وأهداف وطنية متوافقة مع الإطار، ولإعداد وتقديم تقاريرها الوطنية السابعة؛

2- يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها جهات فاعلة أخرى غير الحكومات الوطنية لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك تقديم الالتزامات من خلال أداة الإبلاغ الإلكتروني؛

مسار بيريفان لتسريع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

3- يؤكد مجدداً التزامه بتنفيذ الإطار؛

4- يقرر أن يتم استخدام المقرر الحالي والتقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار لإرشاد العمل المستقبلي لتنفيذ الإطار، بما في ذلك العمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁴ بما في ذلك من قبل هيئاتها وأمانتها، خلال الفترة 2026-2030؛

5- يلاحظ أن المقرر الحالي تكمله مقررات أخرى اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر وتتناول الفجوات الحالية في التقدم المحرز في تنفيذ الإطار، وأن تنفيذ تلك المقررات ينبغي أن يستند إلى المقرر الحالي؛

6- ويلاحظ أيضاً أن تنفيذ الإطار تدعمه المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹⁵ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها¹⁶ وأن تنفيذ البروتوكولين سيستند إلى المقررات المتعلقة بالتقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة، والتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا، والمقرر الحالي؛

تسريع العمل والتنفيذ (باستخدام الإجراءات الواردة في الرسالة الرئيسية ألف2 من التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)

7- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاعين الخاص والمالي، وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى إلى تسريع تنفيذ الإطار، بما في ذلك سد الفجوات الحالية في تنفيذه؛

8- يدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني والقطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى للمساهمة في تنفيذ الإطار؛

9- يرحب بالتحالفات والشراكات والمبادرات التي تم إنشاؤها لتعزيز الإرادة السياسية والالتزام بجوانب محددة من الإطار، ويحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والجهات الفاعلة الأخرى، إلى زيادة الاستفادة من المبادرات القائمة، أو إنشاء مبادرات جديدة، تهدف إلى تعزيز تنفيذ الإطار؛

¹⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹⁵ المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

¹⁶ المرجع نفسه، المجلد 3008، العدد 30619.

10- يدعو الشركاء المعنيين، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات البحث، إلى دعم التعلم وتبادل المعلومات بين الأقران لتبادل أفضل الممارسات والخبرات والتجارب في تنفيذ الإطار، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يزال التقدم فيها غير كاف؛

رفع مستوى الطموح الجماعي (باستخدام الإجراءات الواردة في الرسالة الرئيسية ألف 1)

11- يحث الأطراف على تعزيز التزاماتها بتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال وضع أو استعراض الأهداف الوطنية والإجراءات المرتبطة بها لسد الفجوات المذكورة في التقرير العالمي بحيث تعكس التقدم المحرز بما يتجاوز أهدافها وإجراءاتها الوطنية الحالية وتمثل أعلى طموح وطني ممكن، مع ضمان ألا يؤدي هذا التطوير أو التنقيح إلى تحويل الانتباه أو الموارد بعيدا عن الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإطار؛

12- يدعو الأطراف، عند الاقتضاء، إلى تقديم أي أهداف وطنية جديدة أو منقحة من خلال أداة الإبلاغ عبر الإنترنت قبل إعداد تقاريرها الوطنية الثامنة؛

13- يدعو أيضا الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن الأهداف الوطنية المقدمة من خلال أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، وذلك لسد فجوات المعلومات المتعلقة بإجراءات السياسات المخططة، والقسم جيم من الإطار والمعلومات الاختيارية الأخرى الواردة في نموذج الهدف الوطني؛

14- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى إجراء استعراض نظراء طوعي لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والتي ستتبع منهجية استعراض النظراء الطوعي الواردة في الوثيقة [CBD/SBI/6/INF/14](#) وإلى تبادل الخبرات المستمدة من الاستعراض، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

15- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توضح في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، النهج والأساليب المتبعة لتعزيز التنفيذ الوطني الذي يركز على أهداف الإطار والتي يتخلف فيها التقدم الجماعي بشكل كبير، وذلك بهدف إرشاد الاستعراض العالمي الثاني للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار؛

16- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتعلق بالفقرة 15 أعلاه؛

تعزيز وسائل التنفيذ (لمعالجة الرسالة الرئيسية ألف-3)

17- يشجع الأطراف على تحديد الاحتياجات المحددة لتعزيز التنفيذ وإدراجها في الخطط والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، وخطط أو استراتيجيات تنمية القدرات الوطنية، وخطط الرصد الوطنية؛

18- يدعو الجهات المانحة والوكالات والصناديق المتعددة الأطراف والشائبة والمنظمات والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية التي تقدم الدعم التقني للأطراف لتنفيذ الإطار إلى تكييف دعمها مع الاحتياجات التي حددتها الأطراف وأعطتها الأولوية ومع التحديات المحددة في التقرير العالمي، وتبادل مع الأمانة معلومات عن كيفية تلبية هذه الاحتياجات؛

19- يطلب من مرفق البيئة العالمية سد الفجوات والتصدي للتحديات المحددة في التقرير العالمي؛

20- يشدد على أن أحكام هذا المقرر ونتائج التقرير العالمي المتعلقة بوسائل التنفيذ، ولا سيما في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في العمل المنجز بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بوسائل التنفيذ والمجالات الأخرى، ولا سيما تلك الواردة في المقررين 17/- بشأن تعبئة الموارد و17/- بشأن بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي؛

تحسين اتساق السياسات، وتعميمها، وإشراك جميع الجهات الفاعلة (لمعالجة الرسائل الرئيسيتين ألف-4 وألف-5)

21- يشجع الأطراف على تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني والقطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة في تنفيذ الإطار على جميع المستويات؛

22- يشجع أيضاً الأطراف، وفقاً لظروفها وأولوياتها وقدراتها الوطنية، على تحديد الفرص واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز الأطر التشريعية وآليات التنسيق وعمليات التخطيط والرصد والإبلاغ المتكاملة؛

23- يدعو الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية إلى مواصلة تبادل المعلومات عن التزاماتها بدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك التقدم المحرز نحو الوفاء بتلك الالتزامات، من خلال أداة الإبلاغ عبر الإنترنت؛

24- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في خيارات تخفيف عبء الإبلاغ على الأطراف وتحسين الاتساق بين عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ، بما في ذلك تلك التي تتم بموجب اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذلك ليواصل مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماعه الثامن عشر؛

25- يدعو الشركاء المعنيين، بما في ذلك مراكز دعم التعاون، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات البحث، إلى مواءمة عملها بشأن التنوع البيولوجي مع الإطار، وأخذ المقرر الحالي والتقرير العالمي في الاعتبار عند القيام بذلك؛

26- يؤكد على ضرورة مراعاة أحكام هذا المقرر ونتائج التقرير العالمي المتعلقة بتعزيز البيئة التمكينية واتساق السياسات في العمل الذي يتم تنفيذه بموجب الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمقررين 17/- بشأن التعاون و17/- بشأن التعميم؛

تعزيز الرصد والمعارف لمعالجة الرسائل الرئيسية (ألف-6 وباء 1 وباء-2)

27- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في تحديثات الإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي الثاني ونموذج التقارير الوطنية الثامنة، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في إعداد الاستعراض العالمي الأول وإعداد التقارير الوطنية السابعة؛

طلبات إلى الأمانة التنفيذية

28- يطلب من الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) مراعاة المقرر الحالي في تنظيم عمل الأمانة، بما في ذلك في تخصيص مواردها؛

(ب) تقييم التحديات التي تم تحديدها والدروس المستفادة خلال الجولة السابعة من التقارير الوطنية والاستعراض العالمي الأول، ومشاركة التقييم مع الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) اقتراح تحديثات على نموذج إعداد التقارير للتقرير الوطني الثامن على أساس الخبرة المكتسبة في إعداد وتحليل التقارير الوطنية السابعة، وإتاحة هذه التحديثات في اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) إعداد خيارات لإجراءات الاستعراض العالمي الثاني لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) إعداد دراسة، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وفي الأطر ذات الصلة، بما في ذلك فريق الاتصال المشترك، وفريق الاتصال الخاص بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعملية برن، بشأن خيارات تحسين مواءمة التزامات التخطيط والرصد والإبلاغ بموجب الاتفاقية وتلك المنصوص عليها في العمليات الأخرى ذات الصلة، بهدف تقليل عبء الإبلاغ على الأطراف وتحسين الاتساق في تلك المجالات؛

(و) إحالة المقرر الحالي والتقرير العالمي إلى جميع الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات البحث، فضلا عن مرفق البيئة العالمية، والصناديق متعددة الأطراف ذات الصلة، وبنوك التنمية متعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية الأخرى؛

(ز) تعزيز أداة الإبلاغ عبر الإنترنت الخاصة بالاتفاقية من أجل تمكين الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية من الإبلاغ طوعا عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات التي قدمتها من خلال الأداة.

المرفق

الاحتياجات التقديرية من الموارد الخارجة عن الميزانية

أُعد الجدول أدناه لعرض الاحتياجات التقديرية من الموارد الخارجة عن الميزانية للأنشطة المطلوبة من الأمانة، كما هو موضح في مشروع بنود المقرر، وذلك لدعم النظر فيها. ولا يعد هذا المرفق جزءاً من مشروع التوصيات المقدمة إلى الهيئات الفرعية للنظر فيها.

متطلبات الموارد الخارجة عن الميزانية (بالدولار الأمريكي)

الفترة من منطوق مشروع المقرر	الأنشطة	تكاليف الاجتماع ^أ	سفر الموظفين	تكاليف الموظفين ^ب	المجموع الفرعي	تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)	المجموع
الهيئة الفرعية العلمية والتقنية والتكنولوجية	مواصلة استعراض استخدام المؤشرات في التقارير الوطنية، وما يرتبط بذلك من تحليل ودعم لعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لمواصلة تشغيل إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	—	—	54 000	54 000	7 020	61 020
14 (ج)							
الهيئة الفرعية العلمية والتقنية والتكنولوجية	عقد اجتماع حضوري لفريق الخبراء التقنيين المخصص	52 750	26 250	—	79 000	10 270	89 270
14 (ج)							
الهيئة الفرعية العلمية والتقنية والتكنولوجية	التعاون من خلال المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تعقدها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي فيما يتعلق بالتخطيط والرصد والاستعراض والإبلاغ	—	26 250	—	26 250	3 413	29 663
14 (د)							
الهيئة الفرعية للتتفيذ (ب)	إجراء تقييم للجولة السابعة من التقارير الوطنية والاستعراض العالمي الأول	—	—	54 000	54 000	7 020	61 020
الهيئة الفرعية للتتفيذ (ز)	تحسين أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، بما في ذلك إضافة وظائف للجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية للإبلاغ طوعاً عن التقدم المحرز في الوفاء بالتزاماتها	—	—	81 000	81 000	10 530	91 530
المجموع				294 250	38 253	332 503	

لا تنطبق على اللغة العربية

^أ بما في ذلك سفر المشاركين.

^ب الاستشاريون والشركاء والموظفون الإضافيون.